رقم القضية الأصلية (إن وجدت): 

نوع القضية:

مدني أحوال شخصية تجاري  أخرى

المتظلم

المتظلم ضده

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

الاسم

الجنسية

الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان

العنوان المختار ان وجد

**موضوع الأمر المتظلم فيه**  :

الأمر الصادر ( ذكر الأمر ) :

* رقم الأمر المتظلم فيه : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
* تاريخ صدوره : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أسباب التظلم

3ثء

الطلبات

* قبول التظلم شكلاً .
* و في الموضوع إلغاء / تعديل الأمر المتظلم منه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.
* الزام المتظلم ضده بالرسوم و المصاريف .

***المادة 141 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

**رفض الطلب والتظلم من أمر الرفض**

1. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.
2. يجب أن يكون التظلم مسبباً.
3. يقدم التظلم استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.
4. يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، فان كان الامر صادرا من محكمة الاستئناف يكون التظلم منه امام هيئة مغايرة لدى ذات المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن.

***المادة 142 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

**أثر التظلم من أمر الرفض**

1. التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.
2. ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (221) من هذا القانون.

مواد قانونية تهمك

مقدم من: التاريخ: التوقيع: